(٧٠)

بتاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠١٥م

هيئة - هيئة عامة - مدى التزامها في الحصول على موافقة وزارة الخدمة المدنية عند رغبتها في تعديل هيكلها التنظيمي والتقسيمات الإدارية بها .

أنشأ المشرع هيئة عامة للإذاعة والتلفزيون ، ومنحها الشخصية الاعتبارية ، وكفل لها الاستقلال المالي والإداري ، وأهلية إدارة أموالها والتصرف فيها ، وقضى بتبعيتها لمجلس الوزراء ، وأسند إدارتها إلى مجلس إدارة يتولى رسم السياسة العامة للهيئة بغية تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إنشاؤها ، ووسد له جملة من الاختصاصات ، من بينها اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة - دون أن يتطلب الأمر التنسيق بشأنه مع وزارة الخدمة المدنية أو أي جهة أخرى - الهدف من ذلك - رغبة من المشرع في تسهيل عمل الهيئة ، وتجنبا للمركزية الإدارية التي قد تستلزمها بعض الإجراءات الإدارية ، وممارسة الاختصاصات ، المنوطة بها بكل يسر ومرونة ، دون أن تكون تحت سلطة وصائية ، عدا مجلس الوزراء الموقر بحكم التبعية المنصوص عليها في مرسوم إنشاء الهيئة - أوكل المشرع لوزارة الخدمة المدنية جملة من الاختصاصات من بينها إجازة مشروعات الهياكل التنظيمية لوحدات الجهاز الإداري للدولة غير الخاضعة لقوانين خاصة بعد دراسة ومراجعة تقسيماتها التنظيمية واختصاصاتها والتحقق من مستويات وأعداد الوظائف المطلوبة لكل تقسيم تنظيمي في الهيكل ليتسنى على أساسه إعداد موازنة الوظائف ، وذلك بغية توحيد التقسيمات الإدارية التنظيمية لمختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة ، غير تلك الوحدات المستقلة الخاضعة لقوانين خاصة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى التزام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون في الحصول على موافقة وزارة الخدمة المدنية عند رغبتها في تعديل هيكلها التنظيمي والتقسيمات الإدارية بها .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون تلقت خطابا من وزارة الخدمة المدنية ، مفاده ضرورة التنسيق معها عند رغبة الهيئة في تعديل هيكلها التنظيمي ، وقد ردت الهيئة على وزارة الخدمة المدنية بأن تعديل الهيكل التنظيمي للهيئة لا يستوجب التنسيق بشأنه مع وزارة الخدمة المدنية في ضوء ما تقضي به أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠ القاضي بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وإصدار نظامها ، إلا أن وزارة الخدمة المدنية ردت عليها بوجوب التنسيق معها ، باعتبار أن المرسوم القاضي بإنشاء الهيئة نص على أن تسري على الهيئة أحكام القوانين والأنظمة الإدارية والمالية وشؤون الموظفين المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة إلى أن تصدر لوائحها الخاصة ، وطالما لم تصدر لائحة النظام القانوني الخاص بشأن إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة والتقسيمات الإدارية التابعة له وجدول الوظائف المرتبطة بهذه التقسيمات الإدارية ، فإنه طبقا لذلك يعمل بالقواعد التي تنص عليها أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام تصنيف وترتيب الوظائف .

وإزاء هذا التباين بين الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ، ووزارة الخدمة المدنية ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وإصدار نظامها ، والمعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٠٠ ، تنص على أنه : " تنشأ هيئة عامة تسمى ، الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويكون لها أهلية إدارة أموالها والتصرف فيها ، وتتبع مجلس

الوزراء ، ويعمل في شأنها بأحكام هذا المرسوم والنظام المرفق " .

وتنص المادة (١) من نظام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون المرفق بالمرسوم السلطاني المشار إليه ، على أنه :

" في تطبيق أحكام هذا النظام ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئة : الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة" .

وتنص المادة (٧) من ذات النظام والمعدلة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٠٠ المشار إليه ، على أنه : "يتولى المجلس رسم السياسة العامة للهيئة بما يكفل تحقيق أهدافها ، وله على الأخص الآتي :

اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة" .

ونص الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٤٢ بتحديد اختصاصات وزارة الخدمة المدنية واعتماد هيكلها التنظيمي ، على اختصاصات وزارة الخدمة المدنية ، والتي من بينها :

إجازة مشروعات الهياكل التنظيمية لوحدات الجهاز الإداري للدولة غير الخاضعة لقوانين خاصة بعد دراسة ومراجعة تقسيماتها التنظيمية واختصاصاتها والتحقق من مستويات وأعداد الوظائف المطلوبة لكل تقسيم تنظيمي في الهيكل ليتسنى على أساسه إعداد موازنة الوظائف .

والمستفاد من النصوص سالفة الذكر ، أن المشرع أنشأ هيئة عامة للإذاعة والتلفزيون ، ومنحها الشخصية الاعتبارية ، وكفل لها الاستقلال المالي والإداري ، وأهلية إدارة أموالها والتصرف فيها ، وقضى بتبعيتها لمجلس الوزراء ، وأسند إدارتها إلى مجلس إدارة يتولى رسم السياسة العامة للهيئة بغية تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إنشاؤها ، ووسد له جملة من الاختصاصات ، من بينها اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة ، وفقا للبند (١) من المادة (٧) من نظام الهيئة ، كما

أن المشرع أوكل لوزارة الخدمة المدنية جملة من الاختصاصات من بينها إجازة مشروعات الهياكل التنظيمية لوحدات الجهاز الإداري للدولة غير الخاضعة لقوانين خاصة بعد دراسة ومراجعة تقسيماتها التنظيمية واختصاصاتها والتحقق من مستويات وأعداد الوظائف المطلوبة لكل تقسيم تنظيمي في الهيكل ليتسنى على أساسه إعداد موازنة الوظائف ، وذلك بغية توحيد التقسيمات الإدارية التنظيمية لمختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة ، غير تلك الوحدات المستقلة الخاضعة لقوانين خاصة .

وفي ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت أن المشرع أنشأ هيئة عامة للإذاعة والتلفزيون ، وإن كانت تعتبر من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، إلا أنه ، ورغبة منه في تسهيل عمل الهيئة ، وتجنبا للمركزية الإدارية التي قد تستلزمها بعض الإجراءات الإدارية ، فقد قرر منحها الشخصية الاعتبارية ، وقدرا من الاستقلال المالي والإداري ، حيث أوكل إدارتها إلى مجلس إدارة يتولى رسم السياسة العامة للهيئة في ضوء ما تتمتع به من استقلال ، بغية ممارسة الاختصاصات المنوطة بها بكل يسر ومرونة ، دون أن تكون تحت سلطة وصائية ، عدا مجلس الوزراء الموقر بحكم التبعية التي قررتها المادة الأولى من مرسوم إنشاء الهيئة المشار إليه ، ولما كانت المادة (٧) من نظام الهيئة قد ناطت بمجلس إدارتها جملة من الاختصاصات من بينها اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة دون أن يتطلب الأمر التنسيق بشأنه مع وزارة الخدمة المدنية أو أي جهة أخرى ، ولا سيما أن البند (١) من المادة (٧) من نظام الهيئة كان يقضي قبل تعديله بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٠٠ المشار إليه ، على أن من بين اختصاصات مجلس إدارة الهيئة اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة بعد التنسيق مع الجهات المختصة ، والتي تم حذفها وفقا للتعديل المشار إليه ، فلدى المشرع غاية من حذف عبارة " بعد التنسيق مع الجهات المختصة "، رغم وجودها في بعض الوحدات المستقلة إداريا وماليا ، وهو ممارسة الهيئة للاختصاصات المنوطة بها بكل يسر وسهولة

دون التقيد بالإجراءات التي تخضع لها وحدات الجهاز الإداري غير الخاضعة لقوانين خاصة ، والتي تتطلب موافقة وزارة الخدمة المدنية على مشاريع الهياكل التنظيمية لهذه الوحدات .

ولا ينال من ذلك ، ما ساقته وزارة الخدمة المدنية ، استنادا إلى المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ المشار إليه ، بأن يسري على الهيئة أحكام القوانين والأنظمة الإدارية والمالية وشؤون الموظفين المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة إلى أن تصدر لوائحها الخاصة ، وطالما لم تصدر لائحة تحدد النظام القانوني الخاص بشأن الهيكل التنظيمي للهيئة والتقسيمات الإدارية التابعة له وجدول الوظائف المرتبطة بهذه التقسيمات الإدارية ، مما يعني العمل بالقواعد التي تنص عليها أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام تصنيف وترتيب الوظائف ، ثم التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية بشأن مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ، إذ يجب التفرقة بين سريان أحكام قانون الخدمة المدنية على موظفي الهيئة طالما أنه ليس لها نظام وظيفي خاص ، وبين التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية بشأن مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة ؛ وذلك لاختلاف مناط كل منهما ، فاعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة هو من اختصاص مجلس إدارتها ، دونما حاجة إلى التنسيق بشأنه مع وزارة الخدمة المدنية ، أو أي جهة أخرى ، فضلا عن أن هذا الاختصاص لا يلزم لممارسته صدور لائحة تنظمه .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم التزام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بالحصول على موافقة وزارة الخدمة المدنية عند رغبتها في تعديل هيكلها التنظيمي والتقسيمات الإدارية بها ، وذلك على النحو السالف بيانه .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠١٥/٢٢٩٦/١١/١٥م) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩م